الأمم المتحدة

A/HRC/33/11

الجمعية العامة

Distr.: General
14 July 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

طاجيكستان

* يعمم المرفق باللغة التي قدم بها فقط.

GE.16-12086(A)
1612086

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٣

أولاً – موجز مداولات عملية الاستعراض. ٣

ألف – عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض. ٣

باء – جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض. ٦

ثانياً – الاستنتاجات و/أو التوصيات ١٨

المرفق

تشكيلة الوفد ٣٥

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، دورته الخامسة والعشرين في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦. وأُجري الاستعراض المتعلق بطاجيكستان في الجلسة التاسعة المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٦. وترأس وفد طاجيكستان، وزير العدل، رستم شاه مراد. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بطاجيكستان في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٦.

٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بطاجيكستان: ألمانيا والجزائر والمملكة العربية السعودية.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بطاجيكستان:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/25/TJK/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/25/TJK/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/25/TJK/3).

٤- وأُحيلت إلى طاجيكستان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- يمثل الاستعراض الدوري الشامل بالنسبة لطاجيكستان آلية هامة لممارسة رقابة دولية على مدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ولتقييم ما يطرأ من تطورات إيجابية في بلد من البلدان وما يواجهها من تحديات. وتلتزم طاجيكستان منذ أن نالت استقلالها، ببناء مجتمع ديمقراطي على أساس قيم حقوق الإنسان. ويتجسد هذا الالتزام في

الفصل الثاني من الدستور، الذي يضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمشياً مع الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان.

٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت طاجيكستان تقارير دورية إلى ست هيئات معاهدات، وزار البلد كل من المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. وأجرت الحكومة استعراضاً شاملاً لجميع التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان تلك، بالتعاون الوثيق مع ممثلي المجتمع المدني. ووضعت خطط عمل وطنية شتى لتنفيذ هذه التوصيات.

٧- وما تزال الأولويات الرئيسية للحكومة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي ضمان الاستقرار الاجتماعي والسياسي، والازدهار الاقتصادي والرفاه الاجتماعي للشعب. وقد نفذت استراتيجية الحد من الفقر للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ واستراتيجية رفع مستوى رفاه السكان للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ في إطار الاستراتيجية الإنمائية الوطنية للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٥. وبعد ذلك، لوحظ تراجع في معدل الفقر. وشُرع في صياغة استراتيجية إنمائية وطنية جديدة، تشمل الفترة الممتدة حتى عام ٢٠٣٠.

٨- وأقرت الحكومة ومنظمة الأمم المتحدة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، من أجل مساعدة طاجيكستان على مجابهة التحديات الإنمائية. ويشمل هذا الإطار المجالات الرئيسية التالية: الحكم الديمقراطي وسيادة القانون وحقوق الإنسان، والتنمية الاقتصادية المستدامة والعادلة، والتنمية الاجتماعية والإدماج والتمكين والقدرة على التكيف والاستدامة البيئية.

٩- وأُقرت الخطة الوطنية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ بموجب قرار رئاسي اعتمد في نيسان/أبريل ٢٠١٣ من أجل تنفيذ توصيات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المتعلقة بالاستعراض الأول الخاص بطاجيكستان. وقد أُعدت هذه الخطة بالتعاون مع المجتمع المدني ومنظمات دولية. واتخذت في إطارها عدة تدابير ترمي إلى مواءمة تشريعات الدولة وممارساتها مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

١٠- وتنفذ طاجيكستان سياسة تقوم على عدم التسامح مطلقاً إزاء التعذيب. وقد بات تعريف التعذيب، المنصوص عليه في القانون الجنائي، متوافقاً مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهناك العديد من التدابير القانونية والسياساتية الأخرى التي اتخذت لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول بشأن مكافحة التعذيب. ودخل القانون المتعلق بتعليق عقوبة الإعدام حيز النفاذ وأوقف العمل بهذه العقوبة. وحددت التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي مدة ٢٠ سنة حداً

أقصى لأحكام السجن. وستتحول طاجيكستان إلى إلغاء عقوبة الإعدام بالتدريج، وينطوي هذا التحول على معالجة المسائل التي لها طابع إداري ومالي وقانوني.

١١- ويكفل الدستور استقلال القضاء. ويهدف برنامج الإصلاح القضائي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧، الذي يشكل المرحلة الثالثة من الإصلاحات، إلى تعزيز القضاء وتوسيع دور المحاكم في حماية حقوق الإنسان والحريات ومصالح الدولة وفي ضمان سيادة القانون والوصول إلى العدالة. واستُحدث في إطار عملية الإصلاح القضائي مبدأ المحاكمة الحضورية.

١٢- واعتمدت طاجيكستان قانوناً جديداً بشأن المرافعة ونقابة المحامين، ينظم اختصاص المحامي وحقوقه ومسؤولياته، وإصدار تراخيص مزاولة المحاماة ومهنة القانون وشطب المحامي من سجل المهنة. ويقضي هذا القانون بإنشاء لجنة لتقييم المؤهلات تخضع لإشراف وزارة العدل، تتألف من تسعة أعضاء ينتمون إلى هيئات مختلفة، بما في ذلك نقابة المحامين. وقد اعتمدت الحكومة وثيقة مفاهيمية بشأن المساعدة القانونية بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وسيُعتمد قانون جديد بشأن المساعدة القانونية استناداً إلى نتيجة مشروع تجريب نموذج المساعدة القانونية الجديد.

١٣- واعتمدت التعديلات التي أدخلت على قانون مفوض حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٦ لضمان استقلالية عمل المفوض وتحسين فعاليته. وتنص التعديلات الجديدة على مشاركة المفوض في عملية التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الجديدة. وبالإضافة إلى زيارة المؤسسات الإصلاحية، منح المفوض ولاية واسعة تخوله زيارة جميع الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم. وعلاوة على ذلك، أدرج، بموجب التعديلات التي أدخلت على القانون، جزء جديد يتعلق بإنشاء مكتب لأمين المظالم معني بحقوق الطفل.

١٤- ويكفل الدستور حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام ويحظر على الدولة ممارسة الرقابة. وفي عام ٢٠١٢، حذفت المواد المتعلقة بالتشهير والقذف من القانون الجنائي، وأقرَّ مبدأ المسؤولية عن هذين الفعلين بموجب القانون المدني. ونص قانون عام ٢٠١٣، المتعلق بوسائط الإعلام، على تبسيط إجراءات تسجيل المنافذ الإعلامية. وبيّن الوفد عدد وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية والمحطات الإذاعية العاملة في البلد في القطاعين العام والخاص. وينص القانون على فرض بعض القيود على حرية الصحافة، وهي قيود تتماشى مع معايير حقوق الإنسان الدولية.

١٥- واعتُمد في عام ٢٠١٣ القانون المتعلق بمنع العنف المنزلي. ويتوخى القانون تقديم المساعدة لضحايا العنف المنزلي. وهناك ١٨ مركزاً لإدارة الأزمات تعمل في البلد. واستُحدث ضمن وزارة الشؤون الداخلية منصب المفتش المعني بمكافحة العنف المنزلي. واعتمدت الحكومة أيضاً برنامج منع العنف المنزلي للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٣. وفي عام ٢٠١٤، صدَّقت طاجيكستان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٦- ونفذت خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ لإصلاح قضاء الأحداث، ويجري إعداد خطة جديدة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١. وأُنشئ قسم لقضاء الأحداث في وزارة العدل بهدف تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول لحماية حقوق الأحداث ومصالحهم.

١٧- ويكفل الدستور حق كل شخص في اختيار دينه أو معتقده وإظهاره بحرية. وتوجد في طاجيكستان أكثر من أربعة آلاف منظمة دينية. ويعطي الدستور لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات. ويربو عدد الجمعيات العامة المسجلة على الألفين. وقد عدل قانون الجمعيات العامة لضمان الشفافية في تمويل الجمعيات العامة. ويلزم القانون المعدل الجمعيات العامة بالإبلاغ عن التمويل الذي تتلقاه من مصادر أجنبية. ويكتسي الإبلاغ طابعاً تصريحياً ولا يستتبع أي قيود على التمويل من مصادر أجنبية.

١٨- وأبلغ الوفد عن التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وعن الفساد. ونُفذ برنامج شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦. واعتُمد القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة إلى الضحايا في عام ٢٠١٤. واعتُمد قانون واستراتيجية لمكافحة الفساد وأُنشئ مجلس استشاري لمكافحة الفساد.

١٩- وتلتزم طاجيكستان بضمان الأمن الدولي والإقليمي، بما في ذلك عن طريق مكافحة الإرهاب والتطرف والاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية. وفي هذا الصدد، انضمت طاجيكستان إلى العديد من الصكوك الدولية والإقليمية واعتمدت عدداً من القوانين. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، شهدت طاجيكستان عملاً من أعمال الإرهاب والتطرف بتدبير من نائب وزير الدفاع السابق، وبدعم مالي من حزب النهضة الإسلامية في طاجيكستان، وأودى هذا العمل الإرهابي بحياة العشرات. وأعلنت المحكمة العليا ذلك الحزب منظمة إرهابية ومتطرفة وعلقت نشاطه. ونفذ حكم التعليق وفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتطرف.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٠- أدلى ٧١ وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢١- وشجعت الهند طاجيكستان على أن تنظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ومكافحة التنميط المتعلق بدور المرأة، وتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين، والتصدي لمسألة العنف المنزلي. واستفسرت عن إصلاح لجنة شؤون المرأة والأسرة.

٢٢- وأشادت إندونيسيا بوضع خطط عمل وطنية شتَّى لتنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ولاحظت اعتماد القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة إلى الضحايا، والسياسة الوطنية لتوفير التعليم لجميع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

٢٣- ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية بارتياح، اتخاذ طاجيكستان خطوات لإنشاء مكتب معني بحقوق الطفل ولتحويل المكتب المعني بضمانات حقوق الإنسان إلى إدارة تخضع لإشراف المكتب التنفيذي للرئيس.

٢٤- وأثنى العراق على طاجيكستان لاتخاذها تدابير لحماية النساء والأطفال من العنف ولما تبذله من جهود لتنفيذ برنامج التنمية.

٢٥- وأشادت إيطاليا بالتدابير التي اتخذتها طاجيكستان لمنع ممارسة التعذيب. ورحبت بتنفيذ حملات توعية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام واعتماد قانون وبرنامج لمنع العنف المنزلي.

٢٦- وأثنت اليابان على طاجيكستان لموافقتها على زيارة العديد من المقررين الخاصين للبلد. وأعربت اليابان عن قلقها إزاء القيود المفروضة على الوصول إلى المواقع الشبكية ووسائل التواصل الاجتماعي. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء ورود تقارير بشأن عدم كفاية التدابير المتخذة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٧- ولاحظت كازاخستان مشاركة طاجيكستان النشطة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ولاحظت مع التقدير اعتماد عدد من القوانين التي تهدف إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢٨- ولاحظت الكويت أن الحكومة اعتمدت خطط عمل شتى بشأن حقوق الإنسان، ونفذت إصلاحات تشريعية وقضائية، واتخذت خطوات لمنع الاتجار بالبشر. ولاحظت مع التقدير، الجهود التي تبذلها طاجيكستان لتعزيز حقوق الطفل، وأشادت بالتحسينات التي أدخلت على نظام السجون.

٢٩- ولاحظت قيرغيزستان مع التقدير، الجهود التي تبذلها طاجيكستان لتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان، وتوسيع نطاق ولاية مفوض حقوق الإنسان ومواصلة تعاونها النشط مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٣٠- ولاحظت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية مع التقدير، تصديق طاجيكستان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ورحبت بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل وعن هيئات المعاهدات.

٣١- وأشارت لاتفيا إلى الشواغل التي أعربت عنها مختلف هيئات المعاهدات بشأن التمثيل المحدود للنساء في مراكز صنع القرار. وأشارت أيضاً إلى الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء القيود المفروضة دون داع على حرية التعبير، واستفسرت عن التدابير التي اتخذتها طاجيكستان لمعالجة تلك الشواغل.

٣٢- وأثنت ليتوانيا على طاجيكستان لتعاونها مع المفوضية. ورحبت بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام واعتماد قانون بشأن العنف المنزلي والبرنامج المتصل به للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٣.

٣٣- ولاحظت ماليزيا الخطوات المتخذة من أجل تحسين استقلال القضاء عن طريق الإصلاح القضائي، ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وإتاحة التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة الموظفين الحكوميين وعامة الجمهور.

٣٤- ورحبت ملديف بإنشاء مكتب معني بحقوق الطفل ضمن المكتب التنفيذي للرئيس وباعتماد برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وسياسة التعليم الشامل للجميع. وحثت طاجيكستان على ضمان مستوى معيشي لائق للفقراء والمهمشين وتلبية احتياجاتهم.

٣٥- ولاحظت المكسيك مع التقدير، تعاون طاجيكستان مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة واعتماد عدة خطط عمل وطنية لتنفيذ التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان.

٣٦- وأشاد المغرب بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ونوه بالتدابير المتخذة لحماية العمال المهاجرين، وتعزيز نظام القضاء، ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣٧- وأشارت نيبال إلى الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام والمبادرات الرامية إلى إلغائها نهائياً. وأشارت نيبال إلى عزم طاجيكستان على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ولاحظت التدابير المتخذة لتمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المنزلي.

٣٨- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء تقويض حرية الصحافة وعدم إتاحة مصادر المعلومات الرئيسية للمواطنين. ورحبت بإلغاء إلزام الأجانب بإجراء فحص فيروس نقص المناعة البشرية، لكنها لاحظت في الوقت نفسه زيادة انتشار الفيروس، وأن الوصم والتمييز اللذين يتعرض لهما المصابون به ما زالا من العقبات الرئيسية التي تعيق أي تدبير فعال لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٩- وأشادت النيجر بالتصديق على شتى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبتعاون الدولة الناجح مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأثنت على مختلف خطط العمل الوطنية المعتمدة لتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات.

٤٠- ولاحظت النرويج بقلق، الإجراءات الصارمة المتخذة في حق الأحزاب والمجموعات المعارضة والوضع السائد فيما يتعلق بحقوق المرأة والعنف المنزلي والمحتجزين. ولاحظت أن الاعتقالات والادعاءات التي تستهدف المحامين تشير إلى القصور الذي يعاني منه جهاز القضاء.

٤١- ورحبت باكستان بالتدابير التي اتخذتها طاجيكستان لإدراج الصكوك الدولية في القانون المحلي، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأشارت إلى جهود طاجيكستان لمكافحة الاتجار بالبشر والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والجهود المبذولة من أجل

تمكين المرأة، وحماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، والقضاء على الفقر، والحفاظ على الوئام الديني.

٤٢- وأشارت باراغواي إلى اعتماد قانون وبرنامج بشأن مكافحة العنف المنزلي. واستفسرت عن التدابير التي اتخذتها طاجيكستان لتحسين مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية.

٤٣- ورحبت الفلبين بالخطة الوطنية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ الرامية إلى تنفيذ توصيات الاستعراض الأول. وأعربت عن تقديرها لجهود طاجيكستان من أجل إشراك الأفرقة المشتركة بين الوكالات والمجتمع المدني في إعداد الخطط الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق العمال المهاجرين، ومنع التعذيب، والقضاء على التمييز العنصري. وحثت الفلبين طاجيكستان على مواصلة العمل على توفير إمكانية وصول الجميع إلى الخدمات التعليمية والصحية الجيدة.

٤٤- وأثنت بولندا على طاجيكستان لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقالت إنها ما تزال قلقة إزاء تدهور الوضع فيما يتعلق بحقوق الإنسان واحترام الحريات الأساسية.

٤٥- ورحبت البرتغال بتصديق الدولة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما رحبت بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام الذي بدأ العمل به في عام ٢٠٠٤، وبإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٤٦- ولاحظت جمهورية كوريا التقدم الذي أحرزته الدولة، منذ الاستعراض السابق، في عدد من المجالات منها منع التعذيب والعنف المنزلي، ومكافحة الاتجار بالبشر، والقضاء على عمل الأطفال، والحد من الفقر.

٤٧- ولاحظ الاتحاد الروسي مع التقدير، الزيارات التي قام بها إلى البلد كل من المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، فضلاً عن تقديم تقارير دورية إلى العديد من هيئات المعاهدات. ورحب بتنفيذ مختلف البرامج الرامية إلى تعزيز عمليات إرساء الديمقراطية وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم.

٤٨- وأشادت السنغال بالجهود التي بذلتها طاجيكستان لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الأول. وأشارت إلى وضع خطط عمل وطنية مختلفة وإلى تعاون الحكومة مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة كجزء من الخطوات الإيجابية الرامية إلى تعزيز نظام حقوق الإنسان.

٤٩- وأشادت سيراليون باعتماد برامج وقوانين في مجال حقوق الإنسان والوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. وحثت طاجيكستان على تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التنميط المتجذر والفصل بين الجنسين وإنفاذ السن القانونية الدنيا للزواج عن طريق وضع حد لممارسة الزواج الديني للقاصرات من دون شهادات زواج من السجل المدني.

٥٠- ورحبت سنغافورة بجهود طاجيكستان لتوفير فرص متساوية للمرأة وتشجيع التسامح من خلال تعزيز الحوار بين الأديان.

٥١- وذكرت سلوفاكيا أن مشاكل التعذيب والاختفاء القسري ما زالت قائمة رغم ما تبذله طاجيكستان من جهود. وأشارت إلى بعض القيود على وسائط الإعلام، فشجعت الحكومة على احترام حرية الإعلام والتعبير، بما في ذلك الحرية على شبكة الإنترنت.

٥٢- وأثنت سلوفينيا على طاجيكستان لما أحرزته من تقدم منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك تعزيز الإدارة الرشيدة والحد من الفقر. ورحّبت بتعاونها مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء حالات زواج الأطفال، وانتشار كراهية المثلية الجنسية والممارسات التمييزية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٥٣- ورحبت إسبانيا باعتماد القانون المتعلق بمكافحة العنف المنزلي والوقف الاختياري لعقوبة الإعدام.

٥٤- ولاحظت دولة فلسطين مختلف التدابير الإيجابية المتخذة منذ الاستعراض الأول، بما في ذلك اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ولاحظت أيضاً اعتماد خطط واستراتيجيات وطنية شتى بشأن حقوق الإنسان.

٥٥- وذكرت السويد أن العنف المنزلي غير مدرج في القانون الجنائي باعتباره جريمة. وأشارت إلى أن الدولة قبلت، في الاستعراض الأول المتعلق بها، بالتوصيات الداعية إلى حظر ممارسة العقوبة البدنية على الأطفال، ورأت أن بالإمكان بذل مزيد من الجهد لضمان إنفاذ هذا الحظر على نحو فعال. وأشارت إلى ورود تقارير عن استمرار شيوع التعذيب في نظام العدالة الجنائية.

٥٦- ولاحظت سويسرا أن طاجيكستان لم تنفذ بعد بعض التوصيات التي قدمت لها في الاستعراض الأول وقبلت بها. وأشارت إلى الجهود المبذولة لمنع التعذيب، لكنها لاحظت أن ممارسة التعذيب ما تزال شائعة. وأشادت باعتماد قانون منع العنف المنزلي والبرنامج ذي الصلة.

٥٧- ولاحظت توغو إنشاء مكتب معني بحقوق الطفل ضمن المكتب التنفيذي للرئيس، وإعداد طاجيكستان ثماني خطط عمل بشأن حقوق الإنسان وتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٥٨- ورحبت تركيا بإصلاح القضاء، الذي يهدف إلى تعزيز دور المحاكم في الدفاع عن حقوق الإنسان، وباعتماد قوانين جديدة تتعلق بإجراءات وشروط الاعتقال والاحتجاز وبحقوق المحتجزين. وأشادت تركيا باعتماد خطط عمل وطنية شتَّى لكنها شددت على أن تلك الخطط لن يكتب لها النجاح إلا إذا نفذت على نحو يفي بالغرض وفي الوقت المناسب.

٥٩- ولاحظت تركمانستان مع التقدير، أن طاجيكستان اتخذت عدداً من التدابير للمضي في تطوير إطارها التشريعي والمؤسسي تعزيزاً لحقوق الإنسان وحمايتها.

٦٠- ونوَّهت أوكرانيا باعتماد عدة خطط عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان على إثر إجراء مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني. وأشادت بإطلاق الموقع الشبكي المتعلق بحالة حقوق الإنسان في طاجيكستان، الذي بدأ تشغيله بدعم من مفوضية حقوق الإنسان.

٦١- ورحبت الإمارات العربية المتحدة باعتماد ما يلي: خطط عمل وطنية لمتابعة التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان؛ وتدابير لتحسين أوضاع السجون؛ وبرنامج لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وقانون لمنع العنف المنزلي والبرنامج ذي الصلة.

٦٢- وشجعت المملكة المتحدة طاجيكستان على اتخاذ إجراءات بشأن التوصيات الرئيسية التي قدمها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وعلى الحرص على تضمين الاستراتيجية الإنمائية الوطنية خطوات لتعزيز حقوق المواطنين. وأعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على منظمات المجتمع المدني وعلى تمويلها، ودعت طاجيكستان إلى التحقق من امتثال جميع التشريعات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٦٣- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء ما يلي: تقييد التشريعات الجديدة للحيز المتاح للمجتمع المدني؛ وازدياد عدد عمليات احتجاز وحبس المدافعين عن حقوق الإنسان وشخصيات من المعارضة لدوافع سياسية وذلك باسم الأمن القومي؛ والجهود الرامية إلى تكميم وسائط الإعلام المستقلة.

٦٤- ولاحظت أوروغواي بارتياح، التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وشجعت طاجيكستان على مواصلة التعاون مع المجتمع المدني بشأن تنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٦٥- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية التقدم الذي أحرزته طاجيكستان منذ الاستعراض الأول، بما في ذلك في مجال الحد من الفقر، من خلال تنفيذ استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وفي مجال تعزيز فرص الحصول على التعليم الابتدائي.

٦٦- ورحّبت الجزائر بتعاون الدولة مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وبالمشاورات التي أجرتها مع المجتمع المدني بشأن تنفيذ التوصيات؛ وبالتدابير المتخذة لمكافحة التعذيب والاتجار بالبشر، ولمنع العنف المنزلي والتصدي لظاهرة عمل الأطفال.

٦٧- وذكر وفد طاجيكستان أن رئيس البلد قد بعث رسالة واضحة مفادها ألا تسامح مطلقاً مع التعذيب. واتُّخذت تدابير قانونية لإنزال أشد العقوبات بمن يمارس التعذيب، ولضمان إطلاع المحتجزين على حقوقهم منذ اللحظة الأولى لحرمانهم من الحرية وضمان إمكانية الاستعانة فوراً بمحام يختارونه. وقد أنشئ فريق للرصد يضم ممثلين عن هيئات حكومية ومنظمات غير

حكومية من أجل منع حالات التعذيب. وفي عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، رصد الفريق ١٩ مكاناً من أماكن الحرمان من الحرية أو تقييدها، والعديد من الوحدات العسكرية. ويجري مكتب المدعي العام عمليات تفتيش منتظمة للسجون. وقد أفضت التدابير التي تقدم ذكرها إلى تقلص عدد الشكاوى المتعلقة بممارسة التعذيب.

٦٨- واتخذت طاجيكستان تدابير لتعزيز إطارها القانوني والمؤسسي من أجل مكافحة الإرهاب. وتشارك الحكومة في برنامج منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلق بمكافحة التطرف والإرهاب. وفي إطار هذا البرنامج، وضعت الحكومة مشروع استراتيجية وطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، لمنع التطرف العنيف والإرهاب. وأكد الوفد أن التدابير الرامية إلى التصدي للتطرف والإرهاب ستنفذ في إطار الامتثال الصارم للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٩- وأولت طاجيكستان عناية خاصة لتعزيز دور المرأة في المجتمع ومنع العنف المنزلي. ونفذت الحكومة برامج تعتمد على استخدام وسائط الإعلام وحملات التوعية للتغلب على التنميط والمواقف الأبوية إزاء دور المرأة في المجتمع. وموضوع المساواة بين الجنسين مدرج في الاستراتيجيات الإنمائية والاستراتيجيات الاجتماعية والاقتصادية.

٧٠- وما تزال هناك فجوة في الأجور بين الجنسين رغم أن التشريعات المحلية تكفل المساواة بين الرجل والمرأة، بما في ذلك في مجالي العمل والتعليم. إذ تعمل النساء في وظائف منخفضة الأجر في مجالات مثل التعليم والرعاية الصحية والزراعة. ونسبة الذكور العاملين أعلى في المجالات ذات الأجور المرتفعة عموماً. وقد اعتمدت الحكومة برنامجاً شاملاً لتوفير التدريب والدعم للنساء حتى تتاح لهن فرص الحصول على الوظائف ذات الأجور المجزية. واستفادت النساء من الائتمانات البالغة الصغر. ويتزايد عدد المستفيدات من هذه الائتمانات كل عام. والمرأة ممثلة في قطاع الخدمة المدنية وفي الهيئات الحكومية المحلية والإقليمية والبرلمان الوطني.

٧١- وتنفذ الحكومة برامج ترمي إلى زيادة معدل العمالة. ويُوفَّر التدريب المهني والدعم للنساء والشباب. وقد انخفض معدل البطالة الرسمي خلال السنوات الخمس الماضية. وتتمتع النساء والأشخاص ذوو الإعاقة بضمانات قانونية أقوى فيما يتعلق بالعمالة.

٧٢- ويحظر قانون العمل عمل الأطفال. واعتمدت الحكومة برنامجاً وطنياً للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. وصدقت على الاتفاقيات الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بقضايا الهجرة، فضلاً عن تصديقها على الاتفاقات الثنائية المتعلقة بهجرة اليد العاملة. واتخذت الحكومة عدة تدابير لإعادة إدماج العمال المهاجرين العائدين إلى طاجيكستان في سوق العمل.

٧٣- وواصلت طاجيكستان إدخال إصلاحات على النظام الصحي، تهدف إلى تحسين الرعاية الصحية الأولية، استناداً إلى نظام طب الأسرة وإعادة هيكلة المستشفيات. وزادت الحكومة الموارد المالية المخصصة في الميزانية لقطاع الصحة. وزاد عدد الموظفين الطبيين المؤهلين. وانخفض معدل وفيات الأُمهات والرُّضع. واتخذت الحكومة تدابير لمنع انتشار فيروس نقص

المناعة البشرية/الإيدز، ووفرت العلاج المضاد للفيروسات العكوسة. وتراجع انتشار السل بفضل الجهود التي تبذلها الحكومة. وقد تمكنت طاجيكستان من القضاء تماماً على شلل الأطفال.

٧٤- وذكر الوفد أن نسبة السكان الذين يمكنهم الحصول على مياه الشرب المأمونة لا تتعدى ٥٨ في المائة. واستعانت الحكومة بمصرف التنمية الألماني ومصرف التنمية الآسيوي من أجل الاستثمار في البنية التحتية لإمدادات المياه وتحسين فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة.

٧٥- وتناول الوفد التدابير التي اتخذت لمراقبة تعاطي التبغ، وتحسين مستوى الخدمات المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير المساعدة الاجتماعية للأسر ذات الدخل الضعيف. وقال إن الحكومة ممتنة لجميع شركائها، بما في ذلك البنك الدولي، ومصرف التنمية الألماني، وحكومة اليابان، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية لتوفيرها الدعم المالي لمشاريع الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية.

٧٦- ويحظى توفير إمكانية الحصول على التعليم بالأولوية لدى طاجيكستان مذ نالت استقلالها. إذ اعتُمد عدد من القوانين واللوائح لضمان حصول الجميع على التعليم. وأُعدت خطة عمل لمنع وقوع الأطفال في ممارسة التسول وضمان عودتهم إلى المدرسة. وقدمت الحكومة إعانات مالية لتمكين الأطفال المودعين في دور الأيتام وأطفال الأسر ذات الدخل الضعيف من الالتحاق بالمدرسة، ولا سيما مواصلة التعليم العالي. وما يزال معدل الالتحاق بالمدرسة مرتفعاً.

٧٧- وقد نفذت الحكومة مجموعة من التدابير الرامية إلى زيادة التحاق الفتيات بمدارس التعليم الثانوي. وطبق نظام خاص لتحديد الحصص يكفل للشباب في المناطق النائية والجبلية فرصة الحصول على التعليم العالي.

٧٨- واستحدثت الحكومة فصولاً خاصة في المناهج المدرسية تستخدم فيها وسائل من جملتها تكنولوجيا الحاسوب للتوعية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية.

٧٩- وتقدم طاجيكستان ضمانات تكفل حصول الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية على التعليم بلغاتهم الأم. وأعدت خطة طويلة الأجل لتزويد المدارس بمواد تعليمية بلغات الأقليات. واعتمدت وثيقة مفاهيمية بشأن التعليم الجامع ونُقح القانون المتعلق بالتعليم تبعاً لذلك لتضمينه مبدأ التعليم الشامل للجميع.

٨٠- ورحبت الأرجنتين باعتماد برنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وشجعت طاجيكستان على الارتقاء بتدابيرها لضمان التسامح الديني ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد أفراد الأقليات الدينية.

٨١- ولاحظت أرمينيا شروع الدولة في عملية إصلاح القضاء والسجون، وكثفت المشاورات مع القطاع غير الحكومي، ووفرت التدريب لموظفي إنفاذ القانون بشأن مكافحة التعذيب. ورحبت بتحضيرات الدولة للتصديق على مزيد من الصكوك.

٨٢- وشجعت أستراليا طاجيكستان على تمكين أمين المظالم، وهو مفوض حقوق الإنسان، من أداء عمله كمؤسسة مستقلة ومدِّه بما يلزم من الموارد للوفاء بولايته وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وأشادت باعتماد تعريف للتعذيب. وأعربت أستراليا عن قلقها بشأن القيود المفروضة على حرية التعبير.

٨٣- ورحبت النمسا بالتحسينات التي طرأت على وضع الأحداث المحتجزين وبالجهود التي تبذلها الدولة من أجل استئصال ظاهرة عمل الأطفال. وأعربت النمسا عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان على مدى السنة السابقة، ولا سيما إزاء الإجراءات الحكومية التي تستهدف المعارضة السياسية والقيود المفروضة على حرية وسائط الإعلام وحرية التعبير.

٨٤- وأعربت أذربيجان عن تقديرها للجهود التي تبذلها طاجيكستان لوضع الإطار التشريعي في مجال حقوق الإنسان وللاستراتيجيات المعتمدة في مجالات من قبيل الحماية الاجتماعية، والنساء، والشباب، والرعاية الصحية. وأشادت بجهود الدولة في سبيل مواءمة مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس.

٨٥- ولاحظت بيلاروس مع التقدير، التزام الدولة بتطوير مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان، وضمان فعالية أدائها. وأثنت على طاجيكستان لاعتمادها نهجاً شاملاً بشأن القضايا المتصلة بالتنمية المستدامة ولاتخاذها تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٨٦- وأثنت بلجيكا على طاجيكستان لترحيبها بزيارة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأعربت عن أملها في أن تُوجه لهم دعوة دائمة في المستقبل القريب. وذكَّرت بلجيكا طاجيكستان بالتوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض الأول بشأن ضمان استقلالية الهيئة المسؤولة عن تعيين القضاة.

٨٧- وأشادت كندا بالخطوات المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء القرار الذي اتخذته المحكمة العليا بحظر حزب النهضة الإسلامية في طاجيكستان، وهو ما يقيد الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

٨٨- ورحّبت تشاد بتعاون الدولة مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ توصياتها. ولاحظت الخطوات القانونية والعملية التي اتخذت لتحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٨٩- ولاحظت الصين الإنجازات التي حققتها طاجيكستان في جملة مجالات بينها الحد من الفقر، وتركيزها على المساواة بين الجنسين. وأشارت أيضاً إلى قانون منع العنف المنزلي لعام ٢٠١٣. وناشدت المجتمع الدولي تقديم المساعدة التقنية والمالية اللازمة لدعم التنمية في طاجيكستان.

٩٠- وسلطت كولومبيا الضوء على التزام الدولة بالمضي قدماً في تنفيذ توصيات الاستعراض الأول، ولا سيما استراتيجية الحكومة الرامية إلى تعزيز دور المرأة والقانون المتعلق بمنع العنف المنزلي.

٩١- ولاحظت كوستاريكا التقدم المحرز، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز دور أمين المظالم، وإلى مكافحة التعذيب. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء ورود تقارير عن استمرار ممارسة

التعذيب وسوء المعاملة، وتدني مستوى تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار والتصدي للاحتجاجات العامة باستخدام العنف.

٩٢- وسلطت كوبا الضوء على تعاون الدولة مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وإصلاح القضاء والسجون، واعتمادها القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة للضحايا.

٩٣- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها للردود التي قدمتها طاجيكستان على بعض الأسئلة التي طرحتها، وقدمت توصيات.

٩٤- وأعربت الدانمرك عن أملها في أن تنضم طاجيكستان إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، رغم أنها كانت قد أحاطت علماً بالتوصيات الداعية إلى التصديق عليها خلال الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل.

٩٥- وسلطت مصر الضوء على اعتماد تعديل للقانون المتعلق بمفوض حقوق الإنسان، واعتماد خطط عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان، وتنفيذ إصلاحات قضائية هامة، وتوسيع نطاق التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتوفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة.

٩٦- ورحبت فرنسا بوفد طاجيكستان وقدمت توصيات.

٩٧- وأشارت جورجيا إلى الجهود التي تبذلها طاجيكستان لمنع التعذيب، وتعزيز دور المرأة وحماية حقوق الطفل. ورحبت جورجيا بتعاون الدولة مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشجعت طاجيكستان على توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٩٨- ولاحظت ألمانيا حدوث تطورات تبعث على التفاؤل فيما يتعلق بمنع التعذيب، لكنها رأت أن طاجيكستان لم تنفذ اتفاقية مناهضة التعذيب بالكامل. ولاحظت أن الحكومة لم تف بوعدها بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٩٩- ورحبت غانا بالجهود التي تبذلها الدولة من أجل التصديق على بعض المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ورود تقارير عن استمرار استخدام التعذيب رغم قبول طاجيكستان بتوصية قدمت أثناء الاستعراض الأول بشأن إلغاء هذه الممارسة.

١٠٠- ورحبت غواتيمالا بإنشاء هيئة حكومية للإشراف على تنفيذ التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، وأعربت عن أملها في أن تُوسَّع مهام هذه الهيئة لتشمل تحسين ورصد تنفيذ التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات.

١٠١- وأشادت هندوراس بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وأعربت عن أملها في أن يكون هذا الوقف خطوة تمهد لإلغاء عقوبة الإعدام تماماً. وأعربت هندوراس أيضاً عن أملها في أن يتحول مكتب مفوض حقوق الإنسان إلى هيئة مستقلة وفعالة.

١٠٢- ورحب السودان بتعاون طاجيكستان مع مختلف آليات حقوق الإنسان. ولاحظ بارتياح التغييرات التي أدخلت لتحسين الأوضاع في نظام السجون، والجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز حقوق المرأة.

١٠٣- وأثنت البرازيل على طاجيكستان لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واعتمادها قانون منع العنف المنزلي لعام ٢٠١٣. لكنها أعربت عن أسفها لعدم وجود آليات متينة لتنفيذهما. وشجعت البرازيل طاجيكستان على إحراز مزيد من التقدم في مجال مكافحة التعذيب.

١٠٤- وسلط الجبل الأسود الضوء على إنشاء منصب أمين مظالم الأطفال وعلى الجهود المبذولة للقضاء على سخرة الأطفال. وأشار إلى الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن العنف المنزلي، واستفسر عن الجهود المبذولة لتوفير الرعاية الطبية والحماية للضحايا.

١٠٥- وأفاد وفد طاجيكستان بأن قانون الإجراءات الإدارية قد عدل في عام ٢٠١٣ لتضمينه أحكاماً بشأن منع العنف المنزلي. وأقرَّ القانون الجنائي المسؤولية القانونية فيما يتعلق بعدد من الجرائم المتصلة بالعنف المنزلي. وهناك شبكة من المفتشين تعمل في جميع أنحاء طاجيكستان لمنع العنف المنزلي. ويوجد في البلد أيضاً العديد من مراكز إدارة الأزمات والموارد، فضلاً عن الملاجئ المؤقتة. واستُحدِث نظام خاص لجمع البيانات بهدف جمع إحصاءات عن حالات العنف المنزلي.

١٠٦- وأنشئت إدارة خاصة لتنسيق تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، عينت جهات تنسيق في جميع الوزارات والوكالات الحكومية، وكذلك في الهيئات الحكومية المحلية، من أجل تنفيذ تلك التوصيات.

١٠٧- ويُكفل الحق في حرية الدين والمعتقد للجميع، بغض النظر عن الأصل الإثني أو العرق أو اللغة، وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان المكرسة في الدستور وفي التشريعات المحلية الأخرى. وقد فاق عدد الجماعات الدينية المسجلة خلال السنوات الأربع الماضية ٣٠٠ جماعة. ولا يعد تسجيل الجماعات الدينية شرطاً مسبقاً للاعتراف بمختلف المعتقدات والأديان واحترامها. ويستخدم التسجيل أساساً لمنحها الصفة القانونية. ويجوز حظر جماعة دينية بموجب قرار صادر عن المحكمة إذا انتهكت مقتضيات القانون.

١٠٨- وأوضح الوفد أن المنظمات الدينية هي التي تتولى إنفاذ بعض القيود المفروضة على المرأة فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية الدين، مثل الفتوى التي تحظر ارتياد المرأة للمساجد والصلاة فيها، ولذلك، فإن الحكومة يتعذر عليها التدخل.

١٠٩- وأوضح الوفد أن القيود القانونية السارية بشأن التعليم الديني تهدف إلى منع تجنيد المنظمات الإرهابية الدينية للشباب. وقد أدخلت أحكام قانونية تلزم الأشخاص الذين ينوون الدراسة في إحدى مؤسسات التعليم الديني خارج البلد بتقديم الوثائق اللازمة التي تثبت تقيد المؤسسة المعنية بالمعايير الدولية. ويجب أن يتقيد التعليم الديني بالأحكام القانونية المحلية التي تحظر التحريض على الكراهية.

١١٠- واعتمد قانون جديد بشأن وسائط الإعلام الجماهيري في عام ٢٠١٣ لضمان استقلال وسائط الإعلام، ومواءمة التشريعات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويخضع مسؤولو الدولة للمسؤولية الجنائية عن أي انتهاك لحرية الإعلام. ويكفل لكل شخص الحق في التماس المعلومات وتلقيها عن طريق وسائط الإعلام بشأن أنشطة مسؤولي الدولة وهيئاتها. ومسؤولو الدولة وموظفو الخدمة المدنية ملزمون بالرد على طلبات المواطنين الحصول على معلومات في غضون ثلاثة أيام. وتُحجَب المواقع الشبكية التي تحتوي على مواد تروج للتطرف والإرهاب وفقاً للأحكام القانونية السارية. وتجيز التعديلات الجديدة التي أدخلت على قانون مكافحة الإرهاب تعليق الاتصالات الإلكترونية مؤقتاً في الحالات التي تنطوي على عمليات يجري تنفيذها في إطار مكافحة الإرهاب.

١١١- وأوضح الوفد أن القانون الجديد المتعلق بالمرافعة والمحامين لم يسند إلى وزارة العدل أي مهام إدارية فيما يتعلق بانضمام المحامين إلى النقابة أو أي سلطة تخولها التدخل في عمل المحامين.

١١٢- وأشار الوفد إلى إجراء عمليات تفتيش ضريبي في المنظمات العامة، وتحديد عدد كبير من حالات التهرب الضريبي. لكنه أضاف معلقاً إن عمليات التفتيش الضريبي تلك لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها محاولة لتقييد حرية تكوين الجمعيات.

١١٣- وقال إن الحكومة أجرت تحليلاً لمدى جدوى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بالتعاون مع منظمات غير حكومية ومنظمات دولية. وأعرب الوفد عن استعداد طاجيكستان للتصديق على الاتفاقية.

١١٤- وفي الختام، كرر الوفد التزام طاجيكستان بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وقال إن الحكومة ستدرس بعناية جميع التوصيات وسوف تشرع في متابعة تلك التوصيات، من أجل إعداد تقرير عن التقدم المحرز.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١١٥- نظرت طاجيكستان في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور والمدرجة أدناه، وهي تحظى بتأييدها:

١١٥-١ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توغو) (الجبل الأسود) (أوروغواي) (السنغال) (سلوفينيا) (غواتيمالا) (سيراليون)؛

١١٥-٢ النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الفلبين)؛

١١٥-٣ الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سلوفاكيا)؛

١١٥-٤ اتخاذ واستكمال الخطوات اللازمة للانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١١٥-٥ النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إندونيسيا)؛

١١٥-٦ الشروع في إتمام عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛

١١٥-٧ إتمام الدراسة والنظر في إمكانية الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير الحماية الاجتماعية المناسبة للأشخاص المصابين بإعاقات خطيرة، وتحسين فرص الأشخاص ذوي الإعاقة في الارتقاء بوضعهم الاجتماعي والاقتصادي (ماليزيا)؛

١١٥-٨ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أسرع وقت ممكن (غانا)؛

١١٥-٩ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (تركيا)؛

١١٥-١٠ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛

** لم تحرر الاستنتاجات و/أو التوصيات.

١١٥-١١ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سلوفينيا) (باراغواي)؛

١١٥-١٢ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛

١١٥-١٣ مواصلة العمل من أجل مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية (قيرغيزستان)؛

١١٥-١٤ المضي في العملية الجارية لتبادل الآراء والخبرات مع البلدان الأخرى بشأن تحسين التشريعات الوطنية في مجال حقوق الإنسان (كوبا)؛

١١٥-١٥ مواصلة الجهود المبذولة من أجل تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة الحكومية لحقوق الإنسان (المغرب)؛

١١٥-١٦ تعزيز الآليات الوطنية لتحسين حماية حقوق الطفل (الكويت)؛

١١٥-١٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التام لمبادئ باريس (البرتغال)؛

١١٥-١٨ إنشاء مؤسسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (تشاد)؛

١١٥-١٩ الحرص على أن يكون مكتب أمين مظالم حقوق الإنسان مؤسسة مستقلة، تحصل على الموارد اللازمة للوفاء بولايتها وفقاً لمبادئ باريس (أوروغواي)؛

١١٥-٢٠ مواصلة اتخاذ خطوات لضمان امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس (مصر)؛

١١٥-٢١ زيادة تعزيز قدرة مفوضية حقوق الإنسان من أجل ضمان امتثالها لمبادئ باريس (النيجر)؛

١١٥-٢٢ الحرص على أن يكون مكتب أمين مظالم حقوق الإنسان مؤسسة مستقلة، تمتثل في عملها لمبادئ باريس، امتثالاً تاماً (بولندا)؛

١١٥-٢٣ مواصلة تعزيز ولاية اللجنة المعنية بتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛

١١٥-٢٤ مواصلة توطيد المؤسسات والآليات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد (نيبال)؛

١١٥-٢٥ استخدام آلية وطنية لتلبية احتياجات أشد الفئات ضعفاً إلى الضمان الاجتماعي (تركمانستان)؛

١١٥-٢٦ تعزيز القدرات الوطنية على تنفيذ خطط العمل المتعلقة بحقوق الإنسان وفقاً للالتزامات الدولية (السودان)؛

١١٥-٢٧ تعزيز الحماية الفعالة لحقوق الأطفال في مختلف المجالات ذات الصلة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١١٥-٢٨ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين فرص النساء والفتيات في المناطق الريفية في الوصول إلى العدالة والحصول على التعليم (الإمارات العربية المتحدة)؛

١١٥-٢٩ اتخاذ خطوات عملية لتعزيز تنفيذ التدابير الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة والطفل والقضاء على العنف ضد المرأة (أستراليا)؛

١١٥-٣٠ مواصلة استعراض السياسات من أجل إنفاذ حقوق المرأة والطفل على نحو فعال (باكستان)؛

١١٥-٣١ تكثيف الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف عمل مؤاتية للنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة (قيرغيزستان)؛

١١٥-٣٢ اتخاذ مزيد من الخطوات في مجال تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني الوطنية على تنفيذ البرامج الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان (أرمينيا)؛

١١٥-٣٣ تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان من أجل مواصلة مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية (المغرب)؛

١١٥-٣٤ تقديم التقارير المتأخرة إلى لجنة حقوق الطفل (أوكرانيا)؛

١١٥-٣٥ مواصلة التعاون البنَّاء مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛

١١٥-٣٦ تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً فعالاً، ولا سيما عن طريق التصدي للتنميط المتجذر السائد بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع (ليتوانيا)؛

١١٥-٣٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة وقبول الإجراء المتعلق بتقديم الأفراد للشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فرنسا)؛

١١٥-٣٨ مواصلة تعزيز السياسات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (جورجيا)؛

١١٥-٣٩ تكثيف جهودها من أجل القضاء على التنميط الجنساني السائد بشأن دور ومسؤوليات الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع (دولة فلسطين)؛

١١٥-٤٠ اتخاذ الخطوات اللازمة لاستئصال التنميط والسلوكيات التي تنطوي على التمييز ضد المرأة ومعالجة تفاوت الأجور بين الرجل والمرأة (توغو)؛

١١٥-٤١ تشجيع زيادة تمثيل المرأة في مجال التعليم المهني، وفي مواقع صنع القرار في الحكومة والبرلمان (المكسيك)؛

١١٥-٤٢ اعتماد التشريعات والسياسات الرامية إلى تشجيع زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والهيئات التمثيلية (كوستاريكا)؛

١١٥-٤٣ اعتماد تدابير للقضاء على التمييز على أساس نوع الجنس في المجتمع والأسرة وفي سوق العمل (هندوراس)؛

١١٥-٤٤ اعتماد تدابير ملموسة لمعالجة اللامساواة الهيكلية والفصل المهني والفجوة في الأجور بين الجنسين، وضمان تكافؤ الفرص للمرأة في جميع مجالات الحياة (سلوفينيا)؛

١١٥-٤٥ اتخاذ تدابير لمكافحة الوصم والتمييز اللذين يعاني منهما الأشخاص المصابون بالسل أو بفيروس نقص المناعة البشرية وكذلك الأشخاص المصابون بأمراض عقلية (كولومبيا)؛

١١٥-٤٦ إلغاء عقوبة الإعدام تماماً (إيطاليا)؛

١١٥-٤٧ إلغاء عقوبة الإعدام تماماً، دونما تأخير (ليتوانيا)؛

١١٥-٤٨ إلغاء عقوبة الإعدام تماماً (سلوفاكيا)؛

١١٥-٤٩ إلغاء عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛

١١٥-٥٠ إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف (هندوراس)؛

١١٥-٥١ العمل، بعد الوقف الاختياري الساري منذ عام ٢٠٠٤، على اتخاذ مزيد من التدابير من أجل إلغاء عقوبة الإعدام تماماً (جورجيا)؛

١١٥-٥٢ إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً بالنسبة لجميع الحالات والظروف، وكذلك التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛

١١٥-٥٣ إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛

١١٥-٥٤ إلغاء عقوبة الإعدام في القانون والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

١١٥-٥٥ الشروع في إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بلجيكا)؛

١١٥-٥٦ إقرار إلغاء عقوبة الإعدام بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛

١١٥-٥٧ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلغاء عقوبة الإعدام دون تأخير (ألمانيا)؛

١١٥-٥٨ تعزيز الجهود العملية الرامية إلى القضاء على التعذيب (أستراليا)؛

١١٥-٥٩ اتخاذ تدابير تجعل قانونها الجنائي يتماشى مع حظر التعذيب الذي يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي (هندوراس)؛

١١٥-٦٠ تنفيذ أنشطة توعية تتسم بالفعالية لمكافحة التعذيب (قيرغيزستان)؛

١١٥-٦١ تنفيذ توصيات مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وإجراء تحقيقات جادة في جميع ادعاءات التعذيب (سلوفاكيا)؛

١١٥-٦٢ اتخاذ خطوات فورية وملموسة لتنفيذ التوصيات المقدمة من مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤، بما في ذلك إنشاء آلية وقائية وطنية فعالة (كندا)؛

١١٥-٦٣ تنفيذ حملات توعية لمنع العنف المنزلي، ولا سيما ضد النساء والفتيات (المكسيك)؛

١١٥-٦٤ الشروع في تنظيم حملات التوعية والتدريب لكي يتعلم موظفو إنفاذ القانون والموظفون الطبيون والحقوقيون كيفية تقديم الرعاية الملائمة للناجين من العنف الجنساني (إسبانيا)؛

١١٥-٦٥ إنشاء آلية لتنفيذ القانون المتعلق بالعنف المنزلي والبرنامج ذي الصلة للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٣ (ليتوانيا)؛

١١٥-٦٦ **تنفيذ وإنفاذ قانون العنف المنزلي لعام ٢٠١٣ فضلاً عن تعزيز حماية حقوق المرأة والترويج لها عن طريق وضع تدابير تشريعية وسياساتية والتصدي للمواقف والممارسات الاجتماعية والثقافية (النرويج)؛**

١١٥-٦٧ **التعجيل في إنشاء آلية قوية لتنفيذ قانون عام ٢٠١٣ المتعلق بالعنف المنزلي والبرنامج المرتبط به للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٣ (جمهورية كوريا)؛**

١١٥-٦٨ **تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك من خلال تقييم تنفيذ قانون منع العنف المنزلي والبرنامج ذي الصلة، والنظر في التماس التعاون الدولي بشأن هذه المسألة (البرازيل)؛**

١١٥-٦٩ **تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية على فرز وتوثيق حالات العنف المنزلي (ليتوانيا)؛**

١١٥-٧٠ **اتخاذ تدابير حاسمة لوضع حد لزواج الأطفال (ملديف)؛**

١١٥-٧١ **مواصلة مكافحة العنف ضد الأطفال (تركمانستان)؛**

١١٥-٧٢ **مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال بجميع أشكاله ورفع السن الدنيا للأعمال الخطرة إلى ١٨ سنة (سيراليون)؛**

١١٥-٧٣ **وضع إطار قانوني لمكافحة السخرة وحظر عمل الأطفال (السودان)؛**

١١٥-٧٤ **تنفيذ البرنامج الوطني للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (كوبا)؛**

١١٥-٧٥ **إنفاذ حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع البيئات، بما في ذلك في المنزل وفي بيئات الرعاية (السويد)؛**

١١٥-٧٦ **إجراء رصد منتظم للحالة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص والتصدي لها بفعالية (بيلاروس)؛**

١١٥-٧٧ **مواصلة خطواتها الإيجابية لكبح الاتجار غير المشروع بالمخدرات (باكستان)؛**

١١٥-٧٨ **ضمان الاستقلال الكامل لجهاز القضاء (بولندا)؛**

١١٥-٧٩ **مواصلة اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل تعزيز النظام القضائي (أذربيجان)؛**

١١٥-٨٠ **مواصلة البرامج الرامية إلى إصلاح القطاع القضائي ومرافق السجون (السودان)؛**

١١٥-٨١ **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحق في محاكمة عادلة (تركيا)؛**

١١٥-٨٢ مواصلة تعزيز قدرات سجونها بهدف تحسين ظروف حبس المحتجزين (كازاخستان)؛

١١٥-٨٣ مواصلة العمل من أجل رصد وتقييم المؤسسات الإصلاحية (الكويت)؛

١١٥-٨٤ ضمان إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز، وكذلك في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة (الدانمرك)؛

١١٥-٨٥ تطبيق التدريب الإلزامي في مجال حقوق الإنسان لوكالات إنفاذ القانون، بما في ذلك التدريب المتعلق بجرائم الكراهية (سلوفينيا)؛

١١٥-٨٦ مواصلة حمايتها الفعالة للأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛

١١٥-٨٧ مواصلة تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان وتعزيز التسامح والتفاهم (سنغافورة)؛

١١٥-٨٨ الشروع في عملية مشاورات مع المجتمع المدني لدراسة كيفية إصلاح قانون الجمعيات العامة لعام ٢٠١٥ من أجل تشجيع الحرية النقابية، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (إسبانيا)؛

١١٥-٨٩ تعزيز الآليات لضمان تمتع منظمات المجتمع المدني بالأمان والاستقلالية لدى مشاركتها في مناقشات حقوق الإنسان في البلد وتعاونها مع مختلف آليات الأمم المتحدة (المكسيك)؛

١١٥-٩٠ استكشاف جميع السبل التي تتيح تنمية مجتمع تعددي في بيئة سلمية (تركيا)؛

١١٥-٩١ مواصلة جهودها الرامية إلى إعمال الحق في العمل للجميع، مع التركيز على الشباب بوجه خاص (مصر)؛

١١٥-٩٢ المضي في إعداد الدفعة التالية من الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر وتحقيق التنمية (الصين)؛

١١٥-٩٣ مواصلة تعزيز تدابيرها الناجحة من أجل التقدم أكثر نحو بلوغ الهدف الذي حددته للحد من الفقر بنسبة ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١١٥-٩٤ المضي في برامجها وسياساتها الاجتماعية المُحْكمة بهدف المضي في تحسين نوعية حياة شعبها، وبخاصة أشد فئات السكان ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١١٥-٩٥ مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتحسين رفاه السكان (بيلاروس)؛

١١٥-٩٦ ضمان فرصة الحصول على مياه الشرب النقية للسكان ككل (ملديف)؛

١١٥-٩٧ تحسين فرصة السكان في الحصول على مياه الشرب المأمونة (الجزائر)؛

١١٥-٩٨ اعتماد سياسة شاملة بشأن الصحة العقلية وخطة عمل استناداً إلى النهج القائم على حقوق الإنسان (البرازيل)؛

١١٥-٩٩ المضي في التصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات. والعمل في هذا السياق، على تكامل الجهود لتعزيز الآلية القانونية والتنظيمية القائمة وتحسين تعاون الوكالة الوطنية لمراقبة المخدرات مع المؤسسات الإقليمية والدولية المعنية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١١٥-١٠٠ إدماج منظور حقوق الإنسان في إطارها القانوني والتنظيمي المتعلق بمكافحة تعاطي المواد المخدرة وتوخي الشفافية في إنفاذ قانون المخدرات، وتنفيذ حملة نشطة ضد تعاطي المخدرات تستهدف الجمهور، وبرامج إعادة التأهيل (ماليزيا)؛

١١٥-١٠١ تحسين جودة خدمات الرعاية الصحية الأولية وتوافرها وفرص الحصول عليها، من أجل الحد من ارتفاع معدلات وفيات الرضع والوفيات النفاسية (ملديف)؛

١١٥-١٠٢ تخصيص الموارد اللازمة لتعزيز فرص الحصول على خدمات الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية في مرافق التشخيص الصحي الحكومية وتلك التي تديرها منظمات غير حكومية دون خوف من التعرض للوصم والتمييز (هولندا)؛

١١٥-١٠٣ تعزيز التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بناء على توصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سلوفينيا)؛

١١٥-١٠٤ مواصلة الجهود المبذولة في مجال تعزيز الحق في التعليم، ولا سيما تعليم الأطفال (العراق)؛

١١٥-١٠٥ إيلاء مزيد من الاهتمام لإشاعة ثقافة حقوق الإنسان عن طريق المؤسسات التعليمية والإعلامية (العراق)؛

١١٥-١٠٦ التنفيذ الفعال للتدابير الرامية إلى مساعدة الفتيات والأطفال من أبناء الأسر ذات الدخل الضعيف في إمكانية الحصول على التعليم الجيد (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١١٥-١٠٧ تعزيز الجهود الرامية إلى رفع مستوى المرافق والقدرات لتوفير تعليم جيد لجميع الأطفال، بما في ذلك التعليم الخاص، وتحسين فرص الأطفال، الذين يعيشون في المناطق النائية، في الحصول على التعليم (ماليزيا)؛

١١٥-١٠٨ تعزيز الآليات الوطنية للحصول على التعليم الملائم، بما في ذلك في المناطق الريفية (بيلاروس)؛

١١٥-١٠٩ مواصلة تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان ونشر المعرفة بين الجمهور بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان (تركمانستان)؛

١١٥-١١٠ تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان لصالح الهيئات الحكومية، لا سيما موظفو إنفاذ القانون (كولومبيا)؛

١١٥-١١١ تنفيذ البرامج التعليمية الرامية إلى التوعية بعمليات الإبادة الجماعية المرتكبة في الماضي وبمنع هذه الجريمة (أرمينيا)؛

١١٥-١١٢ مواصلة تعزيز مبدأ التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة (الهند)؛

١١٥-١١٣ تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها (الجزائر)؛

١١٥-١١٤ اتخاذ تدابير تضمن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم من الفئات الضعيفة وتضمن تمكنهم من التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (هندوراس)؛

١١٥-١١٥ اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تنفيذ الآلية القائمة لإعادة إدماج العمال المهاجرين العائدين في الاقتصاد الوطني، تنفيذاً فعالاً (كازاخستان)؛

١١٥-١١٦ استمرار طاجيكستان في وضع الاستراتيجيات الإنمائية المزمعة من أجل تحسين مستوى المعيشة (السودان)؛

١١٥-١١٧ زيادة الاستثمار في المجالين الطبي والتعليمي من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة (الصين).

١١٦- تحظى التوصيات التالية بتأييد طاجيكستان، التي ترى أنها نُفِّذت أصلاً:

١١٦-١ النظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب (هندوراس)؛

١١٦-٢ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين).

١١٧- ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد طاجيكستان، ولكنها تحيط بها علماً، وهي كالتالي:

١١٧-١ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سلوفاكيا)؛

١١٧-٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (باراغواي) (السنغال) (سيراليون) (فرنسا)؛

١١٧-٣ التصديق، في أقرب وقت ممكن، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (غانا)؛

١١٧-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوروغواي) (إيطاليا) (باراغواي) (البرتغال) (الدانمرك) (سلوفينيا) (السنغال) (غواتيمالا) (كوستاريكا) (النرويج)؛

١١٧-٥ التصديق، في أقرب وقت ممكن، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (غانا)؛

١١٧-٦ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (تركيا) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١١٧-٧ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وضمان التنفيذ الفعال للآليات الوطنية في مجال تحديد حالات التعذيب ومنعها (كازاخستان)؛

١١٧-٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً لذلك، وضمان إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛

١١٧-٩ تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب بصورة منهجية؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ والعمل، في أقرب وقت ممكن، على إنشاء آلية وقائية وطنية فعالة (ألمانيا)؛

١١٧-١٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية فعالة. والسماح، في الوقت نفسه، بإمكانية الوصول إلى

جميع أماكن الاحتجاز، من دون عوائق، لمنظمات المجتمع المدني المستقلة التي تعمل من أجل منع التعذيب في طاجيكستان (السويد)؛

١١٧-١١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية قوية ومستقلة (سويسرا)؛

١١٧-١٢ النظر في الانضمام إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (لاتفيا)؛

١١٧-١٣ الانضمام إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (سلوفاكيا)؛

١١٧-١٤ الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين).

١١٨- ستدرس طاجيكستان التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦:

١١٨-١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (السنغال) و(سلوفينيا)؛

١١٨-٢ التصديق، في أقرب وقت ممكن، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غانا)؛

١١٨-٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛

١١٨-٤ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛

١١٨-٥ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين (الفلبين)؛

١١٨-٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

١١٨-٧ التوقيع في أقرب وقت على معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اليابان)؛

١١٨-٨ مواصلة العمل الرامي إلى التصديق على الصكوك الدولية، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أوكرانيا)؛

١١٨-٩ التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التالية: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بولندا)؛

١١٨-١٠ المبادرة إلى مواءمة تشريعات طاجيكستان مع التزاماتها الدولية ومع التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بحماية حرية الدين (النمسا)؛

١١٨-١١ وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان لضمان اتباع نهج منظم وشامل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بمشاركة كاملة من المجتمع المدني (إندونيسيا)؛

١١٨-١٢ النظر في اعتماد خطة عمل وطنية شاملة بشأن حقوق الإنسان عن طريق إشراك المجتمع المدني (دولة فلسطين)؛

١١٨-١٣ وضع خطة عمل وطنية شاملة بشأن حقوق الإنسان، بالتعاون مع المجتمع المدني (سلوفينيا)؛

١١٨-١٤ تعزيز آليات التنسيق الوطنية ووضع خطة عمل وطنية شاملة بشأن حقوق الإنسان، على نحو ما أوصى به الأمين العام للأمم المتحدة في عام ٢٠١٥، قبل الاستعراض الدوري الشامل المقبل المتعلق بطاجيكستان (كندا)؛

١١٨-١٥ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (ليتوانيا)؛

١١٨-١٦ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (جمهورية كوريا)؛

١١٨-١٧ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وإعطاء الأولوية للمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (أوروغواي)؛

١١٨-١٨ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (البرتغال)؛

١١٨-١٩ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على نحو ما أُوصي به سابقاً (لاتفيا)؛

١١٨-٢٠ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (أوكرانيا) (تركيا)؛

١١٨-٢١ اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يتضمن تعريفاً للتمييز المباشر وغير المباشر (إيطاليا)؛

١١٨-٢٢ تعزيز الإطار القانوني لمنع التمييز والعنف ضد المرأة (إيطاليا)؛

١١٨-٢٣ مواءمة جميع الأحكام المتعلقة بالتمييز العنصري مواءمة تامة مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (غواتيمالا)؛

١١٨-٢٤ القضاء على التمييز الذي يؤثر على حرية الدين (هندوراس)؛

١١٨-٢٥ التصدي، بشكل عاجل، لأعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يُزعم ارتكابها بصورة منهجية، في حق المحتجزين، وضمان تقديم جميع الجناة إلى العدالة (غانا)؛

١١٨-٢٦ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي بفعالية لأعمال التعذيب وسوء المعاملة، ولا سيما في أماكن الاحتجاز، وذلك بإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا)؛

١١٨-٢٧ مواصلة جهودها في سبيل استئصال العنف ضد المرأة، بطرق منها سن تشريعات وقائية، وكذلك توفير خدمات إعادة التأهيل للضحايا (سنغافورة)؛

١١٨-٢٨ تجريم العنف المنزلي، وتيسير إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية لضحايا هذا العنف (باراغواي)؛

١١٨-٢٩ تجريم العنف القائم على نوع الجنس بجميع أشكاله، بما في ذلك أشكال العنف النفسي (إسبانيا)؛

١١٨-٣٠ إدراج مادة محددة بشأن العنف المنزلي في إطار التعديل المزمع للقانون الجنائي (سويسرا)؛

١١٨-٣١ تجريم العنف المنزلي، وتهيئة ظروف لا يخشى فيها الضحايا من الإبلاغ عن حالات العنف المنزلي، وزيادة عدد المآوي المتاحة للضحايا (الجمهورية التشيكية)؛

١١٨-٣٢ إدراج العنف المنزلي بوصفه جريمة محددة في القانون الجنائي (السويد)؛

١١٨-٣٣ وضع الإجراءات وتخصيص الموارد اللازمة للتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتقديم الخدمات المناسبة لهم (باراغواي)؛

١١٨-٣٤ اتخاذ مزيد من التدابير لمنع الاتجار بالأشخاص، والتحقيق في هذه الحالات ومحاكمة الجناة، ودعم الضحايا وجبرهم على نحو فعال (الإمارات العربية المتحدة)؛

١١٨-٣٥ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتعزيز استقلال القضاء واحترام الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك في إطار المحاكمة الجارية التي يخضع لها قادة حزب النهضة الإسلامية في طاجيكستان (فرنسا)؛

١١٨-٣٦ اتخاذ تدابير لضمان إجراء محاكمات مستقلة وعادلة وعلنية وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحام أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١١٨-٣٧ ضمان حصول المحتجزين على الضمانات القانونية والإجرائية الأساسية منذ اللحظة الأولى لحرمانهم من الحرية، وإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة وفقاً لمقتضيات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (النرويج)؛

١١٨-٣٨ ضمان حرية المحامي في أداء واجباته المهنية بضمان إمكانية مقابلة موكليه دون عراقيل، وحرية تمثيلهم دون التعرض للتهديد من الدولة أو من غيرها من الجهات الفاعلة والحرص على التحقيق في هذه التهديدات على وجه السرعة (النرويج)؛

١١٨-٣٩ تحاشي أي تدخل من السلطة التنفيذية في أداء المحامي لواجباته المهنية ومنع هذا التدخل (النمسا)؛

١١٨-٤٠ إدخال التعديلات اللازمة على قانون "المرافعة" لعام ٢٠١٥ من أجل إزالة أي عائق يحول دون مزاولة المهنة باستقلالية، بالتوازي مع إجراءات تعزز استقلال القضاة (بلجيكا)؛

١١٨-٤١ السماح لبعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول الكامل إلى السجون ومراكز الاحتجاز لإجراء الرصد المستقل (ألمانيا)؛

١١٨-٤٢ ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وحرية الدين وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛

١١٨-٤٣ ضمان حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وفقاً لالتزاماتها الدولية، وعدم التدخل في عمل منظمات المجتمع المدني وأنشطتها من خلال المغالاة في وضع لوائح تنظيمية ذات صياغة غامضة (سويسرا)؛

١١٨-٤٤ احترام حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، ولا سيما من خلال تجنب مقاضاة الأشخاص لمجرد انتمائهم إلى حركة سياسية، وتنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بعد زيارة البلد (فرنسا)؛

١١٨-٤٥ ضمان حرية الدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، ولا سيما في مجال التعليم الديني (بولندا)؛

١١٨-٤٦ رفع الحظر المفروض على الجماعات الدينية لتتمكن من ممارسة شعائرها الدينية بحرية، وذلك في سبيل إشاعة التسامح الديني (سيراليون)؛

١١٨-٤٧ اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء القيود المفروضة على حرية العبادة، بما في ذلك إمكانية ممارسة الحق في الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية الإجبارية (الأرجنتين)؛

١١٨-٤٨ تعديل القانون المتعلق بحرية الضمير والمنظمات الدينية لحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد حماية كاملة امتثالاً للمعايير والالتزامات الدولية. وإزالة القيود المفروضة على التعليم الديني والأدبيات الدينية، وعلى أنشطة المنظمات الدينية واللباس الديني من أجل تعزيز التسامح الديني (كندا)؛

١١٨-٤٩ إلغاء جميع القيود المتعلقة بحرية الدين والتعبير (تركيا)؛

١١٨-٥٠ ضمان ممارسة الحق في حرية التعبير، بما في ذلك من خلال إتاحة إمكانية الوصول إلى مواقع الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي دون فرض قيود لا مبرر لها (كولومبيا)؛

١١٨-٥١ مضاعفة جهودها من أجل تهيئة بيئة تكفل حرية التعبير للصحفيين والإعلاميين، بما في ذلك عن طريق تنقيح قانون عام ٢٠١٣ واللوائح الحكومية لعام ٢٠١٥ بشأن تنظيم وسائط الإعلام، وذلك من أجل تشجيع الصحافة الحرة والنشطة (جمهورية كوريا)؛

١١٨-٥٢ ضمان تمكن الصحفيين وسائر الأفراد من ممارسة حقهم في التعبير بحرية ومن الوصول إلى الإنترنت دون قيود لا مبرر لها (ليتوانيا)؛

١١٨-٥٣ احترام حرية وسائط الإعلام وضمان سلامة الصحفيين (فرنسا)؛

١١٨-٥٤ إلغاء القيود غير الضرورية المفروضة على وسائط الإعلام وعلى الوصول إلى المعلومات، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وإظهار التسامح إزاء كافة أشكال التعبير المشروع، بما في ذلك انتقاد الحكومة وسياساتها (النمسا)؛

١١٨-٥٥ إزالة القيود المفروضة دون داع على استخدام شبكة الإنترنت وضمان تمكن الصحفيين من ممارسة حقهم في حرية التعبير بحرية (اليابان)؛

١١٨-٥٦ إلغاء التشريعات التي تسهل حجب محتوى الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٨-٥٧ استعراض تشريعاتها وسياساتها من أجل تهيئة بيئة حرة وآمنة ومواتية للصحفيين والمدونين وغيرهم تتيح لهم ممارسة حقهم في حرية التعبير بالكامل (الجمهورية التشيكية)؛

١١٨-٥٨ منع حجب المواقع الشبكية بشكل تعسفي وخارج إطار القضاء، وضمان عدم الاحتجاج بشواغل الأمن القومي لإسكات المعارضة السلمية والأصوات التي تنتقد الحكومة أو لتقييد الحق في حرية الدين أو المعتقد (الجمهورية التشيكية)؛

١١٨-٥٩ ضمان عدم تعليق المنافذ الإعلامية، بما في ذلك وسائط الإعلام الإلكترونية، إلا بموجب إجراءات قضائية وعلى أساس مبدأ الضرورة والتناسب الصارم (هولندا)؛

١١٨-٦٠ إلغاء تجريم التشهير (ليتوانيا)؛

١١٨-٦١ مواءمة قانونها المتعلق بالجمعيات العامة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والأخذ بتوصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن استئناف المنظمات غير الحكومية، التي أغلقت بصورة غير قانونية، لنشاطها، والامتناع عن فرض قيود تمييزية على حرية تكوين الجمعيات (ليتوانيا)؛

١١٨-٦٢ تعديل قانون الجمعيات العامة لضمان الاتساق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (أستراليا)؛

١١٨-٦٣ استعراض قانون الجمعيات العامة وجميع السياسات ذات الصلة من أجل إزالة القيود غير الملائمة المفروضة على الحق في حرية تكوين الجمعيات وضمان تمكن جميع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تمول من الخارج، من العمل دون أن تواجه عقبات إدارية لا مبرر لها أو تتعرض للمضايقة (الجمهورية التشيكية)؛

١١٨-٦٤ مواءمة القانون المتعلق بالتجمع العام مع المعايير الدولية (كوستاريكا)؛

١١٨-٦٥ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمكن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من أداء عملهم باستقلالية ودون خوف من انتقام السلطات، سواء اكتسى هذا الانتقام طابعاً مالياً أو قانونياً (بلجيكا)؛

١١٨-٦٦ الكف عن مضايقة واضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك عن طريق ضمان عدم استخدام اللوائح التنفيذية لتعديل قانون الجمعيات العامة في مضايقة المنظمات غير الحكومية من خلال إجراء عمليات تفتيش مباغتة، وطلبات المعلومات المرهقة، وغير ذلك من الأساليب المثبطة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٨-٦٧ توفير محاكمات عادلة ومفتوحة وشفافة للمدافعين عن حقوق الإنسان بمن فيهم المحامون والشخصيات السياسية، الذين اعتقلوا بسبب أنشطتهم السياسية، ومن بينهم على سبيل المثال بورزوغيمريوروف وشوهارت قودراتوف وإيشوق تاباروف وأولاده، ومنهم الحماية اللازمة والضمانات الإجرائية وفقاً لالتزامات طاجيكستان الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٨-٦٨ اتخاذ تدابير من أجل ضمان إمكانية ممارسة حرية التجمع وتكوين الجمعيات تماشياً مع الالتزامات الدولية والكف عن فرض قيود على المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان (بولندا)؛

١١٨-٦٩ الإفراج الفوري وغير المشروط عن السجناء الذين ألقي القبض عليهم بتهم ذات دوافع سياسية، بمن في ذلك أعضاء حزب النهضة الإسلامية في طاجيكستان، ومجموعة ٢٤ ومحاميها (النرويج)؛

١١٨-٧٠ السماح لجماعات وأحزاب المعارضة السلمية بالعمل بحرية وبممارسة حقوقها في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، والتعبير، والدين، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (النمسا).

١١٩- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Tajikistan was headed by the Minister of Justice of Tajikistan, Mr. Rustam Shohmurod and composed of the following members:

- Mr. Yusuf Rakhmon, Prosecutor General
- Ms. Sumangul Tagoizoda, Minister of Labour, Migration and Employment
- Mr. Jamshed Khamidov, Ambassador, Permanent Representative of the Republic of Tajikistan to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva
- Mr. Rahmatullo Mirboboev, First Deputy Minister of Education and Science
- Ms. Saida Umarzoda, First Vice-Minister of Health and Social Affairs
- Mr. Sharaf Karimzoda, the Deputy Head of Division on Human Rights Guarantees under Executive Office of the President of Tajikistan.